

بكذا وكذا الم يقال في ذلك لانه اخره بالاعمال المستنباه
وهذا قول ابن عمر وهو بعد العول كونه من الزعماء فاما
قوله من زمان شهد به مع آخر لا يقبل من اذنه في ذلك
لان يشهد على فعل نفسه ولا الشهادة للامان فيما يجزى
من فعل نفسه فلا بد من ان يشهد على قضاة شاهدان
سواه ليتمكن المولى بعده من احضاره من شريخ المخطوط
للشخص في كتاب ادب القاض ولا يقول قول القاض
المؤخر احيى الابهية لانه حكى على العمل كما سنبناه
للمحال ولو ادعى رجل على القاض المؤخر انه قتل ابنة
فلما اخطا واخذ منى ما لا يوجب حتى ودفعه الى هذا قال
المؤخر انما قضيت به ببيتته اوارا الخضم والقوله
بلا ميعين والاضاح عليه لانها اتفقا انه فعل وهو
قاض فصار المعانيه كالنائب بالمعانيه **من مخطوط**
التشخيص وعنه الوبري من رده الحاكم في حادثة لا يجر
على حكم الاخر ان يقبل في تلك الحادثة وان اعتده
عدلا في **فصول التنقيح في العيول** برهن على ملكية
نحوه وحكم على المشتري به واعطى الحاكم للشئ من قبله
لرجوع به على بايعه فاجاب البائع الى المشتري وقال في كونه
غاب بصحار عندك فغال منذ نصف عام فبرهن على ان

*منه في قوله
وهو بعد العول
من الزعماء
فاما قوله
من زمان
شهد به مع
آخر لا يقبل
من اذنه
في ذلك لان
يشهد على
فعل نفسه
ولا الشهادة
للامان فيما
يجزى من فعل
نفسه فلا بد
من ان يشهد
على قضاة شاهدان
سواه ليتمكن
المولى بعده
من احضاره
من شريخ
المخطوط
للشخص
**في كتاب ادب
القاض**
ولا يقول
قول القاض
المؤخر احيى
الابهية لانه
حكى على العمل
كما سنبناه
للمحال ولو
ادعى رجل على
القاض المؤخر
انه قتل ابنة
فلما اخطا واخذ
منى ما لا يوجب
حتى ودفعه الى
هذا قال المؤخر
انما قضيت به
ببيتته اوارا
الخضم والقوله
بلا ميعين والاضاح
عليه لانها اتفقا
انه فعل وهو
قاض فصار
المعانيه كالنائب
بالمعانيه
من مخطوط
التشخيص
وعنه الوبري
من رده الحاكم
في حادثة لا يجر
على حكم الاخر
ان يقبل في تلك
الحادثة وان
اعتده عدلا في
**فصول التنقيح
في العيول**
برهن على ملكية
نحوه وحكم على
المشتري به واعطى
الحاكم للشئ من
قبله لرجوع به
على البائع الى
المشتري وقال في
كونه غاب بصحار
عندك فغال منذ
نصف عام فبرهن
على ان*

حار

Copyrighted material